

قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٣

بربط موازنة الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية
للسنة المالية ١٩٨٤/٨٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت كل من استخدامات وإيرادات الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية
للسنة المالية ١٩٨٣/١٩٨٤ بمبلغ ٣٠٦٣٠٠٠ جنية (ثلاثة ملايين وثلاثة وستون ألف
جنيه) وذلك وفقا ليلي :

أولا : الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٤/١٩٨٣ بمبلغ ٢٤٣٣٠٠٠ جنية
(مليونان وأربعمائة وثلاثة وثلاثون ألف جنية) موزعة على الأبواب التالية .

(أ) جملة الباب الأول - أجور مبلغ ١٠٥٠٠٠٠ جنية .

(ب) جملة الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية مبلغ ١٣٨٣٠٠٠ جنية
منها ٩٤٦٠٠٠ جنية فائض حكومة .

ثانيا : الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٤/١٩٨٣ بمبلغ ٦٣٠٠٠٠ جنية
(ستمائة وثلاثون ألف جنية) موزعة على الأبواب التالية :

الباب الثالث - استخدامات استثمارية مبلغ ٦٣٠٠٠٠ جنية .

ثالثا : الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٨٤/١٩٨٣ بمبلغ ٢٤٢٣٠٠٠ جنيه (مليونان وأربعمائة وثلاثة وثلاثون ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية .
الباب الثاني - إيرادات جارية وتمويلات جارية بمبلغ ٢٤٢٣٠٠٠ جنيه .

رابعا : الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٤/١٩٨٣ بمبلغ ٦٣٠٠٠٠٠ جنيه (ستمائة وثلاثون ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية .
(١) جملة الباب الثالث - إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠ جنيه لتمويل الاستثمارات

(ب) جملة الباب الرابع - قروض وتمويلات ائتمانية بمبلغ ٤٣٠٠٠٠٠ جنيه قروض من بنك الاستثمار القومي لتمويل الاستثمارات .
(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشير العامة الملاحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٣/١٩٨٤ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .
(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنه الهيئة بما يخص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .
(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يوليو سنة ١٩٨٣

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رمضان سنة ١٤٠٣ (٣٠ يونيو سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك

